القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية

دراسة فقهية مقارنه

إعداد الباحثة

نجود بنت ممدوح بن محمد القاسم

قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

العام الجامعي: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية– دراسة فقهية مقارنة

نجود بنت ممدوح بن محمد القاسم
قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: njdia5@windowslive.com

ملخص البحث: يهدف بحث (القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية دراسة فقهية مقارنه)، إلى التعريف بالقاعدة الفقهية والقانونية، وبيان مصادر كل منهما، وذكر خصائصهما، والعلاقة بينهما، مع ذكر الفروق والاختلافات فيهما، وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد،، وخاتمه وخمسة مباحث: جاء في المقدمة أهمية البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطة البحث، والتمهيد: الفرق بين القاعدة والنظرية والضابط، والمبحث الأول: في تعريف ومفهوم كل من القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية، أما المبحث الثاني: ففيه بيان مصادر كل من القاعدة الفقهية والقاعدة القانوني، والمبحث الثالث: خصائص ومميزات كل من القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية، والمبحث الرابع: موازنة بين القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية، والمبحث الخامس: مدى استفادة القاعدة القانونية من القواعد الفقهية، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والاستنباطي والوصفي والمقارن، ومن أهم نتائج البحث: أنّ مصادر القاعدة الفقهية هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة، واجتهادات الفقهاء، وأنّ من مصادر القواعد القانونية: التشريعات الوضعية، والدين، والعادات، والأعراف، أنّ القواعد الفقهية تتصف بالعمومية وتُصاغ صياغة موجزة ومُحكمة، ويوصي البحث بمزيد العناية بالدراسات التي تشمل التقعيد الفقهي والقانوني وطرق التكامل والتفاعل بينهما.

الكلمات المفتاحية: القاعدة، الفقه، القانون، العرف، العادات.

The Fiqh Rule and the Legal Rule: "A Comparative "Fiqh Study

Nujood Bint Mamdouh Bin Muhammad Alqasim
Department of Jurisprudence, College of Sharia and .Islamic Studies, um Al-Qura University, Saudi Arabia
Email: njdia5@windowslive.com

Abstract: This research, entitled "The Fiqh Rule and the Legal Rule: A Comparative Fiqh Study," aims to define fiqh and legal rules, identify their sources, and highlight their characteristics and relationship, while also noting their differences. The study includes an introduction, a preliminary section, a conclusion, and five chapters.

The introduction discusses the research significance, problem, objectives, previous studies, methodology, procedures, and plan. The preliminary section differentiates between a rule, a theory, and a definition. Chapter one defines and conceptualizes both fiqh and legal rules. Chapter two identifies the sources of fiqh and legal rules. Chapter three presents the characteristics and features of both fiqh and legal rules. Chapter four compares fiqh and legal rules. Chapter five examines the extent to which legal rules benefit from fiqh rules. This research employs

inductive, deductive, descriptive, and comparative methodologies.

The most significant findings of this research are that the sources of fiqh rules are the Quran, Sunnah, the practices of the Companions, and the ijtihad of jurists. The sources of legal rules include positive legislation, religion, customs, and traditions. Fiqh rules are characterized by their generality and are formulated in a concise and precise manner. The research recommends paying more attention to studies that include fiqh and legal codification and ways to integrate and interact between them.

Keywords: rule, fiqh, law, custom, tradition.

مقدمة

الحمد الله رب العلمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن موضوع القواعد الفقهية والقواعد القانونية من المواضيع المهمة والشائعة في عصرنا، وترتبط ارتباطًا وثيقًا ودائمًا بحياة الفرد والمجتمع، لذلك حاولت في هذا البحث ذكر أهم ما يتعلق به، من بيان المفهوم والخصائص والمصادر لكل منهما، ثم ذكر الفروق بينهما، وكان هذا بالرجوع إلى مصادر أصيلة ومعاصرة فقهية وقانونية، وذكر تطبيقات من النظام السعودي والأنظمة الأخرى.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث أسباب اختياره وهي:

١- تسليط الضوء على القاعدة الفقهية بمقابلتها بالقاعدة القانونية، وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما مما يساعد على تطوير القاعدة القانونية والتفاعل بينهما.

٢- تعريف رجال القانون بكنوز تشريعية مكنونة وذخائر قانونية دفينة في القواعد الفقهية يمكن الاستفادة منها في صياغة قواعد قانونية متوافقة والشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

١- بيان مفهوم كلًا من القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية.

٢- بيان مصادر كلًا من القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية.

٣- ذكر الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية.

إشكالية البحث:

يجيب البحث عن التساؤلات الآتية:

١- ما أوجه الشبه والاختلاف بين القاعدة الفقهية، والقاعدة القانونية؟

٢- ما مدى استفادة القاعدة القانونية من القاعدة الفقهية؟

٣- ما تأثير استخدام القاعدة الفقهية في صياغة القاعدة القانونية من حيث الحكم؟

الدراسات السابقة:

يوجد الكثير من الدراسات السابقة في مجال القواعد الفقهية، والقواعد القانونية منها:

١- القواعد الفقهية والقانونية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث ماجستير في العلوم الإسلامية، للباحث: عكاشة راجع، جامعة وهران الجزائر، ١٤٢٧هـ- ١٤٢٨هـ.

يغلب على هذه الرسالة الجانب الفلسفي والتعمق في سبر القوانين وإظهار ما بها من خلل، بينما تقوم هذه الدراسة على تحديد المفاهيم والموازنة بينها بشكل دقيق يستفيد منه الدارس.

٢- كتاب الدكتور زكي عبد البر" الحكم الشرعي والقاعدة القانونية" وهو يهدف إلى المقارنة بين الحكم الشرعي الفرعي (وهو في أحسن الأحوال مرتبة من مراتب القواعد الفقهية والقاعدة القانونية) بينما تهدف الدراسة إلى توظيف القواعد الفقهية – والتي هي علم قائم بذاته – في الدراسة المقارنة.

منهج البحث:

المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي، والاستنباطي والوصفي، والمقارن.

وسأعتمد في الأساس -بإذن الله- على استقراء ما أستطيع الحصول عليه من المادة العلمية المتعلقة بالموضوع ثم أدرسها.

وأما المنهج الاستنباطي فسأوظفه في تتبع المسائل والقواعد واستنباط الفروق منها.

وأما المنهج الوصفي فسأوظفه في دراسة التمهيد.

وأما المنهج المقارن فسأوظفه في المقارنة بين القواعد الفقهية والقانونية وإظهار أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف.

إجراءات البحث:

اعتمدت -بإذن الله- في كتابة البحث على الإجراءات العلمية المعتمدة في قسم الفقه المقارن، والمتبعة في كتابة الأبحاث والرسائل العلمية.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتشمل على: أهمية البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطة البحث.

التمهيد: الفرق بين القاعدة والنظرية والضابط.

المبحث الأول: تعريف ومفهوم كل من القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: تعريف القواعد القانونية.

المبحث الثاني: مصادر كل من القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مصادر القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: مصادر القواعد القانونية.

المبحث الثالث: خصائص ومميزات كل من القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية مع التمثيل. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: خصائص القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: خصائص القواعد القانونية.

المبحث الرابع: موازنة بين القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية

المبحث الخامس: مدى استفادة القاعدة القانونية من القواعد الفقهية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

وأرجو الله تعالى أن أكون وفقت في ذلك للصواب.

تمهيد

الفرق بين القاعدة والنظرية [١] والضابط [٢]

قبل الدخول إلى موضوع البحث لابد من توضيح الفرق بين القاعدة وبين بعض الألفاظ المشابه كالنظرية والضابط حتى يتضح امر القاعدة ويتفرغ البحث لبيان القاعدة الفقهية والقانونية.

أولاً: الفرق بين القاعدة والنظرية.

النظريات الفقهية أوسع مجالاً من القواعد الفقهية، التي هي بمثابة المبادئ، وأن هذه القواعد هي بمثابة ضوابط بالنسبة لتلك النظريات حيث تقوم بتأطيرها، وضبطها وجمع أطرافها والحد من سعتها [٣].

فالقواعد الفقهية، ما هي إلا مكون من مكونات النظريات الفقيهة، غير أن بينهما اختلافًا يمكن بسطه فيما يلي:

١- القاعدة الفقهية حكم شرعي مستنبط من أحد المصادر الشرعية بطرق الاستنباط المعروفة في علم أصول الفقه، إلا أنه كلي لا جزئي.

---

(١) **عرف الدكتور مصطفى الزرقا النظريات بقوله:**" تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة، نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي، كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني .. وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه" ينظر: المدخل الفقهي العام، (٢٣٥/١) .

(٢) **الضابط لغةً:** من الضبط، وهو لزوم الشيء وحبسه، وضبط عليه، وضبطه يضبط ضبطاً وهو ضباط، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم والرجل ضابط أي حازم. ينظر: لسان العرب (٣٤٠/٧مادة ضبط) .

وفي الاصطلاح: هو ما يجمع فروعاً من باب واحد. ينظر: غمر عيون البصائر للحموي: (٣١/١).

(٣) ينظر: قواعد الفقه الإسلامي للروكي، (صـــ ١١٥) .

أما النظرية الفقهية فليست حكماً مستنبطاً وإنما دراسة ينتهي فيها الفقيه إلى الجمع بين جملة من الموضوعات والأحكام، والبحوث الفقهية التي تكون بمجموعها فكرة واحدة متكاملة الأجزاء [١].

فالقاعدة حكم شرعي، والنظرية دراسة وبحث وتجميع.

٢- القاعدة الفقهية تستند في تقعيدها إلى أحد المصادر الشرعية، بينما تستند النظرية الفقهية في تكوينها إلى دراسة الفقه الإسلامي، ومصنفات الفقهاء.

٣- القاعدة الفقهية لا تشتمل على شروط وأركان، بخلاف النظرية الفقهية فلا بد لها من ذلك[٢].

وهكذا يمكن إدراج مجموعة من القواعد الفقهية التي تتحد في موضوعها العام، وإن اختلفت في جزئياتها تحت نظرية معينة، مثل القواعد التالية:

العادة محكمة – استعمال الناس حجة يجب العمل به – المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً – المعروف بين التجار كالمشروط بينهم – التعيين بالعرف كالتعيين بالنص – إنما تعتبر العادة إذا اطردت وغلبت.

فهذه المجموعة من القواعد الفقهية يمكن أن نضعها جميعاً تحت عنوان نظرية العرف، وهكذا أيضاً في القواعد التي تتناول موضوع الضمان أو تتعلق بالعقد ... إلى غيرها من القواعد التي يمكن وضعها تحت نظريات معينة [٣].

---

(١) ينظر: نظرية التقعيد الفقهي، ص: ٥٧ .

(٢) ينظر: قواعد الفقه للمقري بتحقيق ابن حميد، ص: ١/ ١٠٣ .

(٣) ينظر مقال د . عبد الإله بالقاري، دراسة في الفروق بين القاعدة الفقهية وما يشبهها، مجلة البعث الإسلامي https://albasulislami.com/

ثانياً: الفرق بين القاعدة والضابط:

يشترك الضابط والقاعدة في أن كلًّا منهما حكمٌ كلي يجمع فروعاً فقهية، مما جعل بعض العلماء لا يرى فرقاً بينهما؛ إلا إن بعضهم لاحظ فروقاً بين الضابط والقاعدة تُمَيِّز كل واحد منهما عن الآخر، وبخاصة إذا افترقا، وأبرز هذه الفروق:

الفرق الأول: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يحصى. وأما الضابط فإنه مختص بباب واحد من أبواب الفقه تعلل به مسائله، أو يختص بفرع واحد فقط [١].

الفرق الثاني: أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها. وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين – إلا ما ندر عمومه – بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب [٢].

---

(١) ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم (صـــ ١٣٧)، غمز عيون البصائر للحموي(٥/٢)، القواعد للحصني (صـــ٢٤).

(٢) ينظر: قواعد ابن الملقن (صـــ٣٥). مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، لآل بورنو(٣٥/١).

المبحث الأول

تعريف ومفهوم كل من القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية

المطلب الأول

تعريف القاعدة الفقهية

أولًا: تعريفها باعتبارها مركبًا إضافيًا:

القاعدة في اللغة: وهي من الثبوت والاستقرار في المكان [١]، وتجمع على قواعد، ولهذا يطلق على أساسات البيت القواعد، قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ** ﴾ [٢].

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟ فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرَّفها بما يدل على ذلك، ومن ذلك تعرف الجرجاني بأنها: " **قضية كلية منطبقة على جميع جزئيتها** "[٣].

ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظراً لما يستثنى منها عرَّفها بأنها "حكم أكثري لا كلِّي، ومن ذلك تعريف الحموي بأنها :" **حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته، لتعرف أحكامها منه**"[٤]، وقد اعترض على وصفها بالكلية وانطباقها على جميع الجزئيات في تعريف الجرجاني؛ لأنه يلاحظ على كثير من القواعد تخلُّف بعض الجزئيات وشذوذها عن القاعدة، فيكون هذا التعريف أكثر دقة، مع أنه لا حرج من لفظ "الكلية"؛ لأن المعروف أن الأمر الكلي إذا ثبت، فتخلُّف بعض الفروع عن مقتضاه لا

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (١٠٨/٥).

(٢) سورة البقرة، آية ١٢٧ .

(٣) التعريفات، للجرجاني، (صـــ٢١٩).

(٤) غمز عيون البصائر، للحموي، (٥١/١).

يخرجه عن كونه كلي، وهذا شأن الكليات الاستقرائية حتى وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات.(١)

الفقهية نسبة إلى الفقه والفقه في اللغة: هو الفهم والفطنة والعلم.(٢)

وفي الاصطلاح:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفضيلية"(٣).

فمعناه في الاصطلاح متوافق مع معناه اللغوي.

ثانيًا: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علمًا أو لقبًا:

عُرِّفت بأنها " **أصول فقهية كلية في نصوص موجزة تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها**" (٤).

---

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٧٥/١).

(٢) المعجم الوسيط، مادة (ف ق هـ)، (٦٩٨/٢).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل، (٣٦/٧).

(٤) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، (٩٤٧/٢).

المطلب الثاني

تعريف القاعدة القانونية

أولًا: تعريفها باعتبارها مركبًا إضافيًا:

القاعدة: سبق تعريفها.

والقانونية نسبة إلى القانون والقانون في اللغة: اختلف في أصله؛ هل هو عربي أو معرب؟ والراجح أن الكلمة معربة [١]، وإن كانت قد استعملت عند العرب من قديم، وهو كلمة سريانية بمعنى المسطرة، ثم نقل إلى القضية الكلية من حيث يستخرج بها أحكام جزئيات المحكوم عليه فيها [٢].

والقانون في الاصطلاح: "مجموعة القواعد القانونية المتبعة في دولة معينة مهما كان مصدرها"[٣] .

ثانيًا: تعريفها باعتبارها علمًا أو لقبًا:

إن القاعدة القانونية في مصطلح علماء القانون: هي "**الوحدة التي يتكون منها القانون، على أساس أن القانون هو مجموعة من الوحدات التي تنظم سلوك الفرد داخل الجماعة، ويطلق على كل منها: "القاعدة"** [٤]

وفي مجال الدراسات القانونية، القواعد القانونية تعني: **مجموعة القواعد التي تحكم أعمال الناس في المجتمع وتلزمهم باحترامها ولو بالقوة إذا لزم الأمر.** [٥]

والغرض من القاعدة القانونية: تنظيم علاقات الأفراد داخل المجتمع.

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (١٧٧/٣).

(٢) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي (صـــ٧٣٤)

(٣) معجم مصطلحات الشريعة والقانون، عبد الواحد كرم، (٣٢٤).

(٤) القواعد الفقهية، للباحسين، (صـــ١٥٣)، مبادئ القانون، لهاني عرب (صـــ٢)

(٥) القواعد والضوابط، لشبير، (٣٦صـــ).

المبحث الثاني

مصادر كل من القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية

المطلب الأول

مصادر القواعد الفقهية

إن المصادر التي استمدت منها القواعد الفقهية هي: القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة والتابعين، واجتهادات الفقهاء والعلماء بما فيها استقراء الفروع الفقهية، وفيما يلي بيان هذه المصادر:

أولًا: القرآن الكريم:

جاء القرآن الكريم بمبادئ عامة وقواعد كلية شرعية لتكون منارات يهتدي بما العلماء في تأصيل الأحكام، وتقعيد الفقه والاجتهاد في المستجدات، والحكمة من اشتمال القرآن على هذه المبادئ هي تأكيد كمال الشريعة، وكونها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

وهذه المبادئ العامة كانت مصدرًا مباشرًا للفقهاء في استخراج القواعد الفقهية، ومنها ما هو مأخوذ بالنص، ومنها ما ليس منصوصًا عليها؛ بل مستنبطة.

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ [1] فهي الأصل للقاعدة العظيمة: " **المشقة تجلب التيسير** "، وتحتها من القواعد " **الضرورات تبيح المحظورات** " وقاعدة "**إذا ضاق الأمر اتسع** "، وغيرها من الفروع ما لا يُحصى.[2]

ثانيًا: السنة النبوية:

لقد أعطي النبي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم ومفاتيحه، حيث قال

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٥).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، (٣٥).

صلى الله عليه وسلم: (**أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ؛ وَاخْتَصَرَ لِي الْكَلَامَ اخْتِصَارًا**)[١] فالمراد بمفاتيح الكلم: لفظ قليل يفيد معان كثيرة، وهذا غاية البلاغة.[٢]

ومن الأمثلة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (**نَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**) [٣]، فهو أصل للقاعدة الفقهية الكبرى " **الأمور بمقاصدها** ".

ثالثًا: آثار الصحابة والتابعين:

_تأثر السلف من الصحابة والتابعين بمنهج النبي صلى الله عليه وسلم في فهم نصوص الشريعة وبيان مقاصدها، والتعبير عنها بعبارات موجزة واضحة حرج مخرج القواعد الفقهية.

ومن أمثلة هذا: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(**مَقَاطِعَ الحُقُوق عِنْدَ الشُّرُوطِ**) [٤].

وقول إبراهيم النخعي: (**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا**)[٥].

رابعًا: اجتهادات الفقهاء:

إن القواعد الفقهية كانت موضع اهتمام الفقهاء منذ العصور الأولى للفقه الإسلامي، فبذلوا جهودًا كبيرة في صياغتها، والتخريج عليها، كما بذلوا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧/١ حديث رقم: ٥٢٣- كتاب المساجد)،

(٢) الجامع الصغير للسيوطي مع فيض القدير، للمناوي (٥٦٣/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢/٩- حديث رقم: ٦٩٥٣-كتاب الحيل- بَابٌ فِي تَرْكِ الحِيَلِ)، ومسلم في صحيحه(١٥١٥/٣-حديث رقم ١٩٠٧- كتاب الإمارة)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه(١٩٠/٣- كتاب الشروط- بَابُ الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ).

(٥) أخرجه عبدالرازق في مصنفه(٣٠٤/٨- حديث رقم: ٢٠٦٩٠- كتاب البيوع، مَنْ كَرِهَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً)، والبيهقي في سننه الكبرى(٥٧١/٥- بَابُ كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا).

جهودًا في استنباطها من الأصول الشرعية، وقد اتبع العلماء في تقعيد القواعد وإنشائها طريقتين: الأولى: استنباط القواعد الفقهية من النصوص، والثانية: الاستقراء. والاستقراء نوعان: تام، وناقص.

وقد اتبع الفقهاء الاستقراء الناقص في استخراج القواعد الفقهية. ومن أمثلة ذلك قاعدة: "الضرر يزال" فقد استندت هذه القاعدة إلى مجموعة من النصوص الشرعية التي تشتمل على أحكام جزئية، ومن هذه النصوص قوله صلى الله عليه وسلم: **(لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)**[1]،

وقوله تعالى: ﴿ **لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ** ﴾[2] .

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ** ﴾[3].

فمن هذه النصوص وغيرها أخذت هذه القاعدة؛ وهي جزئيات في موضوعات مختلفة، ولكن يجمعها المعنى العام للضرر الذي هو الأساس في تكوين القاعدة.[4].

ومن المؤلفات التي اهتمت بتدوين القواعد الفقهية:

في المذهب الحنفي:

- أصول الكرخي،(ت ٣٤٠هـ).
- تأسيس النظر للدبوسي، ٤٣٠هـ.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢/٧٨٤- حديث رقم: ٢٣٤٠- باب: من بنى في حقه ما يضر جاره)، والبيهقي في سننه الكبرى(٦/٢٥٨- حديث رقم: ١١٨٧٧) وهو صحيح على شرط مسلم. ينظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن(٢/٤٣٨).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٣).

(٣) سورة الطلاق، (آية ٦)

(٤) القواعد الفقهية، للباحسين (ص٢١٤).

- الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٩٧٠هـ.
- خاتمة (مجامع الحقائق) لأبي سعيد الخادمي، ١١٧٦هـ.
- قواعد مجلة الأحكام العدلية، ١٢٩٢هـ.
- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لابن حمزة، ١٣٠٥هـ.
- قواعد الفقه للمجددي.

في المذهب المالكي:

- أصول الفتيا محمد بن حارث الخشني، ٣٦١هـ.
- الفروق للقرافي، ٦٨١هـ.
- القواعد للمقري، ٧٥٤هـ.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، ٩١٤هـ.
- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب للتواني.

في المذهب الشافعي:

- قواعد الأحكام في مصال الأنام للعز ابن عبد السلام، ٦٦٠هـ.
- الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٧١٦هـ.
- المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي، ٧٦١هـ.
- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، ٧٧١هـ.
- المنثور في القواعد للزركشي، ٧٩٤هـ
- شرح قواعد الزركشي لسراج الدين العبادي، ٩٤١هـ.
- الأشباه والنظائر لابن الملقن، ٨٠٤هـ.
- القواعد لتقي الدين الحصني، ٨٢٩هـ.
- الأشباه والنظائر للسيوطي، ٩١١هـ.
- الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري.

في المذهب الحنبلي:

- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية، ٧٢٨هـ.

القواعد الفقهية المنسوبة إلى ابن قاضي الجبل، ٧٧١هـ.

- القواعد لابن رجب، ٧٩٥هـ.
- القواعد الفقهية والضوابط الكلية لابن عبد الحادي، ٩٠٩هـ
- قواعد مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأحمد القاري، ١٣٥٩هـ

المطلب الثاني

مصادر القواعد القانونية

للقانون عدة مصادر، أبرزها ما يلي:

- **التشريعات الوضعية الخاصة بالقوانين:** وهذا التشريع هو المصدر الأول من مصادر القانون، وهو الصادر من السلطة المشرِّعة وفقًا لما تراه من تغيرات في المجتمع، ووفقًا لما يحتاجه المجتمع من قوانين، ووفقًا للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

- **الدين:** فإن دور الدين مهم في إصدار القوانين والتشريعات المجتمعية الخاصة بجميع فئات المجتمع وشتى جوانب حياتهم، وهذا غالبًا ما نجده في الدول الإسلامية؛ لأن الدين يحمل قوانين وتشريعات خاصة بالميراث، والزواج، والطلاق، والنفقة، وغيرها [١].

- **العادات والأعراف:** فالعادات المجتمعية من مصادر القاعدة القانونية المهمة، ومع ذلك فمن الممكن الاستغناء عنها وتهميشها في بعض الأحوال والبلدان [٢].

---

(١) ينظر: النظرية العامة للقانون، سمير تناغو، (صـــ٢٦٥).

(٢) ينظر: المدخل إلى القانون، حسن كيرة (صـــ٢٧٢).

المبحث الثالث

خصائص ومميزات كل من القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية

المطلب الأول

خصائص القاعدة الفقهية

١- أنها قضية تركيبية، والقضية التركيبية هي: **قضية إخبارية تضيف إلى معلوماتنا شيئًا جديدًا عن الموضوع الذي لم يكن لنا علم به من قبل.**(١)

٢- أنها قضية كلية، فالقاعدة تتصف بالكلية لكونها تشتمل على حكم كلي جامع لكثير من الفروع والجزئيات(٢)؛ مثل قاعدة " الأمور بمقاصدها" فإنما تفيد اعتبار النية في جميع العبادات.

٣- أنها تتصف بالعمومية والتجريد، فهي غير موجهة إلى شخص أو أشخاص بذواتهم ولا إلى وقائع معينة؛ فالعبرة بعموم اللفظ(٣). مثل قاعدة " المشقة تجلب التيسير" فهي تنطبق على كل من نزلت به مشقة وكل من أصابته ضرورة.

٤- أنها تشتمل على حكم كلي بالقوة، ويستخرج منها بالفعل عند ورود الوقائع والجزئيات. ومثال ذلك: القاعدة الكلية: " كل عبادة تحتاج لكل نية " والصلاة عبادة، فالنتيجة: الصلاة تحتاج إلى نية."(٤)

٥- أنها تصاغ صياغة موجزة محكمة دقيقة تدل على الشمول والاستغراق؛

---

(١) القواعد الفقهية، للباحسين (١٨١).

(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، شبير، (١٣).

(٣) المرجع السابق (١٤).

(٤) المرجع السابق (١٥).

حتى لا تنزل القاعدة إلى منزلة الضابط[١]، " مثل قاعدة: " العادة محكمة "، وقاعدة " الضرر يزال " وغير ذلك.

٦- أنها تستد إلى أدلة شرعية من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع أو غيرها[٢]، كقاعدة " اليقين لا يزول بالشك " المستمدة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **(إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ...)**[٣].

---

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية (١٥)

(٢) المرجع السابق (١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٠٠- حديث رقم:٥٧١- كتاب المساج، باب السهو في الصلاة).

المطلب الثاني

خصائص القواعد القانونية

١- أنها قواعد وضعية، أي من وضع الإنسان وعمله سواء كان فردًا أم جماعة، ومن الجائز أن يكون الدين مصدرًا من مصادرها[١]، ومن أمثلة القواعد الوضعية التي لا تستند إلى الدين الإسلامي قانون منع تعدد الزوجات في تونس بموجب الفصل ١٨ من مجلة الأحوال الشخصية.[٢]

٢- أنها قواعد مجردة وعامة، أي لا تتعلق بشخص معين أو بواقعة معينة، بل الخطاب فيها موجه إلى من تتوافر فيه الصفات المنصوص عليها في القاعدة القانونية[٣]، مثل المادة الرابعة والسبعون من نظام المرور السعودي: التي تقضي بإيقاع العقوبة والمخالفة لكل من يخالف السلامة العامة، سواء بتجاوز إشارة المرور الضوئية، أو قيادة المركبة باتجاه السير المعاكس، أو تجاوز السرعة المحددة، وغير ذلك.[٤]

٣- أنها قواعد ذات صفة اجتماعية، أي أنها تنظم الروابط بين الأشخاص في المجتمع، ويترتب على اجتماعية القاعدة القانونية أمران:

الأول: أنها كسائر الظواهر الاجتماعية تخضع للتغير باختلاف العصر أو المصر أو الاثنين معا.

الثاني: أنها تتدخل متى وجدت علاقة بين الناس، وهي قاصرة على هذا

---

(١) القواعد والضوابط، لشبير، (٣٦).

(٢) مجلة الأحوال الشخصية التونسية ١٩٥٦م، المنقح بالقانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٥٨م.

(٣) ينظر: القواعد والضوابط، لشبير، (٣٦)، القواعد الفقهية، للباحسين (١٥٣)، مبادئ القانون لهاني عرب (٢).

(٤) نظام المرور في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٥ وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٦هـ.، النظرية العامة للقانون، سمير تناغو، ص ٣٩.

النمط من العلاقات فلا تشمل علاقة الإنسان بنفسه ولا علاقته بربه [١].

ومن هنا قيل في القاعدة اللاتينية: " حيثما يوجد المجتمع يوجد القانون". مثال ذلك المادة الثلاثون من نظام الأحوال الشخصية المتعلقة بمحل الإقامة والتي تنص على أن: " محل إقامة المرأة المتزوجة هو محل إقامة زوجها إذا كانت العشرة مستمرة بينهما" [٢].

فالقانون مرآة للبيئة التي يعيش فيها ويتأثر بالزمان والمكان؛ ولهذا يختلف القانون من دولة إلى دولة ومن عصر إلى عصر، فهو يتغير بتغير المجتمع؛ ولهذا نرى المشرّع القانوني يتدخل في القانون لتعديله وتغييره كي يتلاءم مع الظروف الجديدة.[٣]

٤- أنها قواعد تعتني بالسلوك الخارجي الظاهر للأفراد، أي أنها تحكم على ما ظهر من التصرفات، ولا تحاسب على المشاعر والأحاسيس ما دامت كامنة في النفس ولا يعبّر عنها بسلوك خارجي، فإذا ظهرت آثار تلك المشاعر والنوايا الباطنة في سلوك الشخص ونشاطه الخارجي يكون لذلك أثر في التكييف القانوني للفعل الظاهر[٤]، فمثلا المرأة الحامل التي ترغب بإسقاط جنينها لا تعاقب بهذه النية وحدها إن لم يتبعها فعل، لكن إذا شرعت بذلك وأجهضت نفسها عمدًا فإنها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ستتين، وغرامة من ١٢٠ إلى ٥٠٠ درهم في قانون العقوبات

---

(١) ينظر: المدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة، توفيق العطار (ص ٢٤)، المبادئ القانونية العام، أنور سلطان (٢٠ ص) .

(٢) نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ

(٣) ينظر: القواعد والضوابط لشبير(٣٦-٣٧).

(٤) ينظر: القواعد والضوابط، لشبير، (٣٦)، القواعد الفقهية، للباحسين (١٥٣)، مبادئ القانون لهاني عرب (٢-٣).

الجزائية في المغرب بنص المادة ٤٥٤.[١]

٥- أنها قواعد مُلزمة: أي أنها ليست بمثابة النصح والإرشاد والوعظ، بل يجب اتباعها وتقترن بجزاء على مخالفتها، وهذه صفة أساسية في القاعدة القانونية، فالسلطة توقع جزاء ماديا دنيويًا على من يخالف القاعدة القانونية، إذ لو تركت هذه المخالفة بدون حساب وجزاء لما التزم بالقاعدة القانونية الغالب من الأفراد، ولفقدت هذه القواعد القانونية قيمتها. ومثال ذلك المادة الخامسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص

يرتكب أيّا من الجرائم المعلوماتية الآتية: الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة أو حذفها ...؛ إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل... إعاقة الوصول إلى الخدمة أو تشويشها أو تعطيلها بأي وسيلة كانت"[٢]

---

(١) قانون العقوبات – مجموعة القانون الجنائي من الظهير الشريف رقم ٤١٣-٥٩-١ بتاريخ ٢٦-٦-١٣٢هـ.

(٢) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ المصدق بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ

المبحث الرابع

موازنة بين القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية:

إن أبرز الفروق بين القواعد القانونية والقواعد الفقهية تظهر فيما يلي:

١- القاعدة القانونية بشرية المصدر، فمصدرها هي السلطة التشريعية، وتعتمد هذه السلطة في وضع القواعد القانونية وصياغتها في الغالب على الأعراف والعادات التي تستقر في المجتمع، وقد تتخذ الدين مصدرًا من مصادرها. أما القواعد الشرعية فهي كلها شرعية الأصل ربانية المصدر (من القرآن والسنة والاجتهاد في إطارهما) وإن كانت صياغتها من قبل الفقهاء.(١)

٢- مقياس الحكم ومجاله في القواعد القانونية ينحصر في التصرفات والوقائع الظاهرة، فلا يحكم على الإنسان إلا بظاهر أفعاله، أما مقياس الحكم في القواعد الفقهية فهو ظاهري وباطني؛ فالنيات أيضًا تدخل في الأحكام.(٢) بل أن القاعدة الأولى من القواعد الفقهية هي قاعدة: " الأمور بمقاصدها".

٣- نطاق القواعد القانونية ضيق؛ يدور في دائرة تنظيم علاقة الإنسان مع غيره فقط، أما القواعد الفقهية فهي واسعة النطاق؛ تشمل علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبغيره، ويمكن أن يقال بتعبير آخر: القواعد القانونية تقتصر على الجانب القضائي فقط، أما القواعد الفقهية فتشمل العقيدة والعبادات والأخلاق.(٣)

---

(١) القواعد والضوابط لشبير، ص٣٨، المقدمة في دراسة الأنظمة – مبادئ القانون لهاني عرب، ص٤.

(٢) القواعد والضوابط لشبير، ص٣٨

(٣) المرجع السابق..

٤- القواعد القانونية إقليمية التطبيق؛ فتختلف من بلد لآخر، أما القواعد الفقهية فهي عامة لجميع الناس أينما كانوا.(١)

٥- الجزاء في مصطلح القواعد القانونية قاصر على مفهوم (العقوبة) فقط، أما الثواب أو المكافأة في أي صورة من صورها، فلا تنص القواعد القانونية على ذلك حين الامتثال لأمرها، في حين أن مضمون الجزاء في نصوص القواعد الفقهية شامل لمعنى الثواب والعقاب معًا.(٢)

٦- الجزاء في القواعد القانونية مقتصر على كونه جزاء دنيوي، بخلاف الجزاء في نصوص القواعد الفقهية؛ فإنه يشمل الدنيوي والأخروي معًا، كالقاتل عمدًا يعاقب بالقصاص في الدنيا، وفي الوقت نفسه يعاقب في الآخرة إن لم يتب.

---

(١) المقدمة في دراسة الأنظمة – مبادئ القانون لهاني عرب، ص٤.

(٢) ينظر: مقارنة بين القواعد القانونية وقواعد الشرع الإسلامي، بشار نورس الحريري، مقال بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦م

المبحث الخامس

مدى استفادة القاعدة القانونية من القواعد الفقهية

تظهر استفادة القاعدة القانونية من القاعدة الفقهية في كون الدين مصدرًا من مصادر القاعدة القانونية،

فهناك العديد من التشريعات والأحكام التي جاءت في نصوص الكتاب والسنة ثم قام الفقهاء بصياغتها في قواعد فقهية؛ أخذ بما النظام واستفاد منها القانون، ومن هذه القواعد الفقهية:

١- " **الكتاب كالخطاب** " والتي أصلها من قوله تعالى: ﴿ اذْهَب بِّكِتَابِي هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴾[1]، أخذ هما القانون في نص القاعدة التالية " المرافعة المكتوبة كالمرافعة اللفظية".

٢- كما أن كون القواعد الفقهية أسبق وأقدم من القواعد القانونية كان له أثر في المساهمة في استفادة القاعدة القانونية من القواعد الفقهية.

(١) سورة النمل، آية ٢٨

الخاتمة

الحمد لله وحده على تمام النعمة، واكتمال المنة، بأن يسر لي إتمام هذا البحث الذي أرجو أن أكون وُفقت فيه.

وتحتوي هذه الخاتمة على أبرز النتائج، والتوصيات، ومصادر البحث:

أولاً: أبرز نتائجه هي:

١- أن القاعدة الفقهية هي: حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.

٢- أن القواعد القانونية هي: مجموعة القواعد التي تحكم أعمال الناس في المجتمع، وتلزمهم باحترامها، ولو بالقوة إذا لزم الأمر.

٣- أنّ مصادر القاعدة الفقهية هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة، واجتهادات الفقهاء.

٤- أنّ مصادر القواعد القانونية هي: التشريعات الوضعية، والدين، والعادات، والأعراف.

٥- أنّ القواعد الفقهية تتصف بالعمومية وتُصاغ صياغة موجزة ومُحكمة.

٦- أنّ القواعد القانونية تتصف بالإلزامية والاعتناء بالظاهر والسلوك الخارجي فقط.

٧- أنّ كثيرًا من القواعد القانونية تُستفاد من القواعد الشرعية.

ثانيا: التوصيات:

ويوصي البحث بالآتي:

١- المزيد من العناية بالبحوث التي تجمع ما بين الفقه والقانون من حيث مبادئ التأسيس، وكيفية الاستفادة منها في تطوير القواعد القانونية حتى تتطابق والقواعد الفقهية.

٢- ضرورة تدريس القواعد الفقهية في كليات القانون، وجعلها مقياساً؛ لفوائدها العظيمة.

٣- عمل المزيد من الورش العلمية والندوات لدراسة القاعدة الفقهية مقارنة بالقاعدة القانونية، مما يؤدي إلى التفاعل بينهما، والتكامل.

ثالثاً: المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم
٢- الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتاب العربي.
٣- التعريفات، علي بن دين علي الزين الشريف الجرجاني، ت ٨١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ
٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٣هـ، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.
٦- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ت١٠٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٧- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي، ت ١٠٩٨، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، ت١٠٣١هـ، دار المعرفة، ١٣٩١هـ.
٩- قانون العقوبات في المغرب -- مجموعة القانون الجنائي من الظهير الشريف رقم ٤١٣-٥٩-١ بتاريخ ١٣٢/٦/٢٦هـ.
١٠-القواعد الفقهية: المبادئ- المقومات- المصادر- الدليلية- التطور، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١١- القواعد الفقهية: مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٢- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمّان، ط٤، ١٤٣٦هـ.

١٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ت ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، ط٣، 1414هـ.

١٤- مجلة الأحوال الشخصية التونسية ١٩٥٦م المنقح بالقانون عدد 70 لسنة ١٩٥٨م

١٥- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، ط١، ١٤١٨هـ.

١٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٤٠هـ.

١٧- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني أبو بكر ابن شيبة، ت٢١١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٨- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ط٥، ٢٠١١م

١٩- معجم مصطلحات الشريعة والقانون: عربي- فرنسي- إنكليزي، عبد الواحد كرم، ١٩٩٥م

٢٠- معجم مقاييس اللغة؛ أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، ت٣٩٥هـ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢١- مقارنة بين القواعد القانونية وقواعد الشرع الإسلامي، بشار نورس الحريري، مقال بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦م.

٢٢- المقدمة في دراسة الأنظمة- مبادئ القانون لهاني عرب، ملتقى البحث العلمي، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٠م

٢٣- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، ت ٧٩٠هـ، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٤- موسوعة القواعد الفقهة، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٢هـ

٢٥- نظام المرور في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٨٥ وتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٦هـ

٢٦- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ المصدق بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤١٢٨/٣/٨هـ.

ثالثاً: المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم

٢- الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتاب العربي.

٣- التعريفات، علي بن دين علي الزين الشريف الجرجاني، ت ٨١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ

٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٣هـ، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٦- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ت١٠٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٧- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي، ت ١٠٩٨، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، ت١٠٣١هـ، دار المعرفة، ١٣٩١هـ.

٩- قانون العقوبات في المغرب -- مجموعة القانون الجنائي من الظهير الشريف رقم ٤١٣-٥٩-١ بتاريخ ١٣٢/٦/٢٦هـ.

١٠- القواعد الفقهية: المبادئ- المقومات- المصادر- الدليلية- التطور، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١١- القواعد الفقهية: مفهومها ونشأتما وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٢- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمّان، ط٤، ١٤٣٦هـ.

١٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ت ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، ط٣، 1414هـ.

١٤- مجلة الأحوال الشخصية التونسية ١٩٥٦م المنقح بالقانون عدد 70 لسنة ١٩٥٨م

١٥- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، ط١، ١٤١٨هـ.

١٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٤٠هـ.

١٧- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني أبو بكر ابن شيبة، ت٢١١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٨- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ط٥، ٢٠١١م

١٩- معجم مصطلحات الشريعة والقانون: عربي- فرنسي- إنكليزي، عبد الواحد كرم، ١٩٩٥م

٢٠- معجم مقاييس اللغة؛ أحمد بن فارس بن ركريا أبو الحسين، ت٣٩٥هـ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢١- مقارنة بين القواعد القانونية وقواعد الشرع الإسلامي، بشار نورس الحريري، مقال بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦م.

٢٢- المقدمة في دراسة الأنظمة- مبادئ القانون لهاني عرب، ملتقى البحث العلمي، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٠م

٢٣- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، ت ٧٩٠هـ، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٤- موسوعة القواعد الفقهة، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٢هـ

٢٥- نظام المرور في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٨٥ وتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٦هـ

٢٦- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ المصدق بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤١٢٨/٣/٨هـ.

Sources and references

1- The Holy Quran

2- Al-Eklil in Istinbat al-Tanzil, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti, Dar al-Kitab al-Arabi.

3- Definitions, Ali ibn Din Ali al-Zayn al-Sharif al-Jarjani, d. 816 AH, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, T1, 1403 AH.

4- Al-Jami' al-Masnad al-Sahih al-Sahih al-Mukhtasimah al-Mukhtasimah al-Mukhtasimah (The Concise True Book of the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace), Muhammad bin Ismail al-Bukhari, d. 256 AH, Dar Tawq al-Najah, T1, 1422 AH.

5- Sunan Ibn Majah, Muhammad Ibn Yazid al-Qazwini, d. 273 AH, Dar al-Risala al-Ulamiya, 1st edition, 1430 AH.

6- Sharh al-Zarqani on Khalil's Mukhtasar, Abd al-Baqi ibn Yusuf ibn Ahmad al-Zarqani, T1099 AH, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, T1.

7- Ghamz Oyun al-Busair fi Sharh al-Ashbah wa al-Nazir, Ahmad bin Muhammad Makki Shihab al-Din al-Husseini al-Hamawi, d. 1098, Dar al-Kutub al-Alamiya, T1, 1405 AH, Beirut, T1.

8- Fayd al-Qadir Sharh al-Jami al-Saghir, Muhammad Abd al-Raouf al-Manawi, 1031 AH, Dar al-Maarifa, 1391 AH.

9- Penal Code in Morocco - Criminal Law Collection from Dahir al-Sharif No. 413-59-1 dated 26/6/132 AH.

10- Jurisprudential Rules: Principles - Fundamentals - Sources - Evidence - Development, Yaqoub bin Abdul Wahab Al-Bahsin, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 1418 AH.

11- Jurisprudential Rules: Its Concept, Origin, Development, Study of its Writings, Evidence, Mission, Applications, Ali Ahmed Al-Nadwi, 3rd edition, 1414 AH.

12- Total Rules and Jurisprudential Controls in Islamic Law, Muhammad Othman Shabir, Dar Al-Nafaas, Amman, 4th edition, 1436 AH.

13- Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari, d. 711 AH, Dar Sadr, Beirut, T3, 1414 AH.

14- Tunisian Personal Status Code, 1956, revised by Law No. 70 of 1958

15- General Jurisprudential Introduction, Mustafa Ahmed

Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, T1, 1418H.

16- Al-Masnad al-Sahih al-Mukhtasir, transmitted by the transmission of justice from justice to the Messenger of Allah (peace be upon him), Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi, d. 261 AH, Dar al-Ihya al-Herath al-Arabi, Beirut, 1440 AH.

17- Al- Musnaf, by Abd al-Razzaq ibn Hammam al-Sanadani, Abu Bakr Ibn Shaybah, d. 211 AH, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 1403 AH.

18- Waseet Dictionary, Arabic Language Complex in Cairo, Dar Al-Dawa, 5th edition, 2011

19 -Dictionary of Sharia and Law Terms: Arabic-French-English, Abdul Wahid Karam, 1995

20 -Lexicon of Language Measures; Ahmed bin Faris bin Rakria Abu al-Hussein, d. 395 AH, Dar al-Fikr, 1399 AH.

21 -Comparison between legal rules and the rules of Islamic law, Bashar Nourse Al-Hariri, article dated 6/2/2008.

22 -Introduction to the study of regulations - principles of law by Hani Arab, Scientific Research Forum, a study published on 7/20/2012

23 -Al-Mawaafiqat, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-

Lakhmi al-Gharanati al-Shatibi, d. 790 AH, Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH.

24 -Encyclopedia of Jurisprudence Rules, Muhammad Sidqi bin Ahmad al-Bornu Abu al-Harith al-Ghazi, Al-Risala Foundation, Beirut, T4, 1412 AH.

25 -Traffic Law in the Kingdom of Saudi Arabia, promulgated by Royal Decree No. M/85 dated 10/26/1420 AH

26 -Anti-Cybercrime Law by Council of Ministers Decision No. 79, ratified by Royal Decree No. M/17 dated 8/3/14128H .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١٣٣٨
تمهيد	١٣٤٢
الفرق بين القاعدة والنظرية والضابط	١٣٤٢
المبحث الأول: تعريف ومفهوم كل من القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية.	١٣٤٥
المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية	١٣٤٥
المطلب الثاني: تعريف القاعدة القانونية	١٣٤٧
المبحث الثاني: مصادر كل من القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية	١٣٤٩
المطلب الأول: مصادر القواعد الفقهية:	١٣٤٩
المطلب الثاني: مصادر القواعد القانونية	١٣٥٤
المبحث الثالث: خصائص ومميزات كل من القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية	١٣٥٥
المطلب الأول: خصائص القاعدة الفقهية	١٣٥٥
المطلب الثاني: خصائص القواعد القانونية	١٣٥٧
المبحث الرابع: موازنة بين القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية	١٣٦١
المبحث الخامس: مدى استفادة القاعدة القانونية من القواعد الفقهية.	١٣٦٣
الخاتمة	١٣٦٤
ثالثاً: المصادر والمراجع	١٣٦٦